

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة لها ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية
رقم ٣٣٦٨ لسنة ٢٠٢٠ مركبات الطرق - رقم تعريف المركبة (VIN) المحتوى
والهيكل ، مع منحهم مهلة قدرها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/٩

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع